المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مذكرة تقديمية لمشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم
القانون رقم 05-41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة

تهدف هذه المذكرة إلى تقديم التعديلات الأساسية للقانون رقم 05-41 المتعلقة بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة. وقد تم تهيئ هذا التعديل بتوافق مع مجلس القيم المنقولة والجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال.

الهدف من هذا التعديل هو الاستفادة من التجربة والدروس المستخلصة من تطبيق القانون الحالي مع الاستفادة من أحسن الممارسات الدولية لإحداث إطار قانوني ملائم للحاجيات الاقتصادية لبلادنا.

يمكن تلخيص المستجدات الأساسية التي أتى بها مشروع التعديل إلى ثلاثة أنواع والتي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توسيع مجال تطبيق القانون لتغطية جميع نشاط رأسمال الاستثمار؛
- تحقيق قدر أكبر من الأمان وتعزيز حماية المستثمرين؛
- تحسين التقنيات المالية المستعملة وتوحيدها مع الممارسات العالمية.

1- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل جميع أنشطة رأسمال الاستثمار:

إن الهدف من هذا هو إحداث إطار قانوني يشمل مجموع أنشطة رأسمال الاستثمار ومختلف أصنافه (رأسمال المجازفة، رأسمال التنمية ورأسمال التراجعي) وذلك من أجل تكميل عروض التمويل لفائدة المقاولات ومواكبة التطور المهم لنشاط رأسمال الاستثمار في المغرب.
ومن المتوقع في هذا الصدد، رفع إحدى أهم اكراهات لقانون رقم 05-41 السالف ذكره والذي يلزم هيئات توظيف الأموال بالمجازفة بالاحتفاظ بمحفظة مكونة على الأقل من 50 في المائة من السندات التمثيلية للأموال والأموال شبه الذاتية للمقاولات التي لها صفة قانونية كمقاولات صغرى ومتوسطة وتغيرها بإلزامها بالاحتفاظ ب 50 في المائة من السندات التمثيلية للأموال والأموال شبه الذاتية للشركات الغير المسعرة وذلك على غرار أحسن الممارسات الدولية.

2- تحقيق قدر اكبر من الأمان لهذه الآلية وتعزيز حماية المستثمرين:

في هذا الصدد، ومن أجل تعزيز الحماية لحاملي االحصص، ينص مشروع القانون المعدل من جهة على تعزيز دور واختصاصات مجلس القيم المنقولة عن طريق المراقبة القبلية والبعدية لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ولشركتهم المسيرة، ومن جهة أخرى احداث إلزامية اللجوء إلى مؤسسة إيداع، مختلفة عن الشركة المسيرة، والتي من مهامها تأمين المحافظة على أصول الصناديق ولتنفيذ أوامر الشركة المسيرة وكذا جرد للأصول المسيرة والمصادقة عليها.

3- تحسين التقنيات المالية المستعملة وتوحيد المعايير مع الممارسات الدولية:

يكمن الهدف في توضيح وتحسين المقتضيات المنظمة لممارسة نشاط رأسمال الاستثمار وملاءمته من جهة مع الأحكام التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي الأخرى (هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد) ومن جهة أخرى ملاءمتها مع المعايير الدولية في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، تم إدخال تعديلات كثيرة وتخص بالأساس:

- توضيح تركيبة أصول هيئة توظيف الأموال بالمجازفة وإدراج أصناف جديدة من الأصول؛
- تحدد فترة الاستثمار بنص تنظيمي وذلك للحصول على مرونة أكبر وملائمة تطور الممارسات المهنة في هذا المجال؛
- الزامية الشكل الاسمي للاسهم الشركة المسيرة وذلك لتعزيز المراقبة من طرف مجلس القيم المنقولة لأحكام المنظمة لنوعية وتحويل الملكية؛
- اعتماد هيئات توظيف الأموال بالمجازفة من طرف مجلس القيم المنقولة بدلا من استطلاع رأي هذا الأخير، وذلك لجعلها تخضع لمراقبة مجلس القيم المنقولة وذلك طبقا لنظام موحد لكل أدوات الادخار الجماعي.

وهذا هو موضوع مشروع القانون المعدل والمغير طيه.

مشروع قانون رقم .....
القاضي بتغير وتتميم القانون رقم05-41
المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة

المادة الأولى

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 4 (الفقرة 1,2,3) و 5 و 6 (الفقرة 2) و 7و8 و9(الفقرة 1و3) و10 و11و12و13و14و15 مكررو16و17و18 (الفقرة 1)و 22و23و 25(الفقرة 1) و 27و35 و38 (الفقرة 1)و 43(الفقرة 3) و 48 (الفقرة 1) و 51 و 53 من القانون رقم 05-41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بالظهير الشريف رقم 13-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006):

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المطبق على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والواجب إسناد تسييرها إلى شركة مسيرة كما هو منصوص عليه في الباب الثالث من هذا القانون.

ترتب هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى فئات لا سيما حسب إستراتيجيتها الاستثمارية. تحدد مختلف فئات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 2

تشمل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال شركات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال .

المادة 4

يمكن أن تشتمل أصول هيئة التوظيف الجماعي للراسمال العناصر التالية :

1) الأسهم والحصص وشهادات الاستثمار **وحقوق منح أو اكتتاب سندات الرأسمال** وجميع سندات الرأسمال أو سندات الدين التي تتيح المشاركة في رأس مال الشركة والديون التالية :

- الديون التي للهيئة في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المجمدة لمدة تزيد على سنتين ؛

- الديون التي للهيئة في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المقرونة بالتزام نهائي لتحويلها إلى سندات رأس المال ؛

2) جميع سندات الدين التي لا تتيح المشاركة في رأس مال الشركة؛

3) السيولات المتكونة من أموال مودعة تحت الطلب أو لمدة لا تزيد على سنتين والتوظيفات في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية مودعة تحت الطلب أو مجمدة لمدة لا تتعدى سنتين.

4) كل الأصناف الأخرى لقيم المنقولة المماثلة كما هو منصوص عليها في "الظهير الشريف المعتبر بمثابة "قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره أو تتميمه؛

المادة5

لا يجوز لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال القيام باقتراضات تتجاوز سقفا بالنسبة إلى وضعيتها الصافية تحدده الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة. ~~غير أن السقف المذكور لا يطبق على عمليات إعادة التمويل التي تقوم بها مؤسسات مالية لأجل النهوض بنشاط رأس مال المجازفة. وتحدد الإدارة قائمة المؤسسات المذكورة.~~

المادة 6

يجب أن تتكون أصول هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال في حدود نسبة تبلغ 50 % على الأقل من الأصول كما هو منصوص عليها في البند 1 من المادة 4 أعلاه التي تمثل ديونا وسندات تتيح بصفة مباشرة أو غير مباشرة الولوج في رأس مال الشركات الغير المسعرة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، و كذا الديون التي يرتبط تسديدها بالتسديد المسبق للمدينين الآخرين لشركات الغير المسعرة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. وتسمى النسبة المذكورة من الأصول "رصدا أدنى".

في حالة عدم احترام نسبة 50 بالمائة من "الرصد الأدنى" عند إغلاق الحسابات النصف سنوية، لا تجرد هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من نظامها شريطة تسوية وضعيتها على الأكثر خلال مدة لا تتعدى الستة أشهر الموالية وأن يكون أول تقصير من طرف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

إن شروط تحديد قيمة الأصول المعتمدة لاحترام "الرصد الأدنى" تحدد من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 7

لحساب الرصد الأدنى البالغ 50 % المشار إليه في المادة 6 أعلاه تعتبر الديون التي لا تكون محل التزام تحويل إلى سندات الرأسمال و/أو الديون التي يرتبط تسديدها بالتسديد المسبق

للمدينين والديون في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المشار إليها في البند 1) من المادة 4 أعلاه في حدود 15 % من أصل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، عندما تكون مملوكة على التوالي من طرف الشركات الغير المسعرة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون والتي تمتلك فيها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال 5 % على العاقل من الرأسمال.

تعتبر كذلك لحساب الرصد الأدنى، السندات التي تصدرها الشركات الغير المسعرة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه النى تملكها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال طوال مدة تزيد على سنة وتقيد فيما بعد في جدول الأسعار بقسم غير القسم الثالث لبورصة القيم، مع العلم أن السندات المذكورة تظل بعد هذا القيد معتبرة لحساب الرصد الأدنى طوال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ القيد المذكور.

كما تأخذ بعين الاعتبار لحساب الرصد الأدنى، السندات التي تصدرها هيئات أخرى للتوظيف الجماعي للرأسمال في حدود الحصة التي يستثمرونها في أصول محتسبة في تحديد قيمة الرصد الأدنى لهذه الأخيرة.

لا تأخذ بعين الاعتبار لحساب الرصد الأدنى السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام هذه المادة ومن أجل إعطاء صورة صادقة عن محاسبة هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ، يجب أن يكون تكوين المؤونات أو تصفية المساهمات فعليا في حسابات السنة التي تم خلالها الحدث الذي يبرر تكوين المؤونة أو تصفية المساهمة المذكورة.

المادة 8

يجب على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التقيد بأحكام المادتين 6 و7 أعلاه في أجل أقصاه عند إقفال السنة المالية التالية لسنة تأسيسها.

المادة 9

يجب على الشركات ليتم قبولها في حساب الرصد الأدنى المشار إليه في المادة 6 أعلاه أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي ؛
- ألا تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛
- ألا يملك مسيروها وأزواجهم وأصولهم وفروعهم جماعة أو فرادى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تزيد على نسبة 20 % من رأس مال شركات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أو من الحصص الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال .

المادة 10

تعفى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من التقيد بالرصد الأدنى المشار إليه في المادة 6 أعلاه، إذا صرحت لمجلس القيم المنقولة بدخولها في فترة وقف الاستثمار.

يراد، في مدلول هذه المادة، بفترة وقف استثمار هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الفترة التي تقوم خلالها الشركة المسيرة بتفويت مساهمات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. ولا يمكن خلال هذه الفترة القيام بأي استثمار لحساب هيئات توظيف الجماعي للرأسمال.

لا يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أن تدخل في فترة وقف الاستثمار إلا بعد فترة من تأسيسها تحدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

لا يمكن أن تتم إعادة شراء الأسهم أو الحصص المنصوص عليها في المادة 18 و23 من هذا القانون قبل الدخول في فترة وقف الاستثمار. في خلال هذه الفترة يمكن لحاملي الحصص و المساهمين في هيئات توظيف الجماعي للرأسمال أن يطالبوا بتصفية هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إذا لم تتم تلبية طلباتهم لإعادة الشراء حسب ما هو منصوص عليه النظام الأساسي أو نظام التسيير في فترة لا تتعدى سنة.

المادة 11

تدفع مبالغ الأسهم والحصص الممثلة لحصص المشاركة العينية المقدمة إلى هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال بكاملها حين إصدارها.يمكن لأسهم او حصص هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أن تأخذ عدة فئات . تمثل مختلف هذه الفئات حقوقا مختلفة على مجموع أو جزء من الأصول أو على منتوج هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

تحدد في نظام التسيير او النظام الأساسي مميزات الاسهم او حصص هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها عند الاقتضاء.

المادة 12

يجب على الشركة المسيرة قبل تأسيس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال أن تعتمد من طرف مجلس القيم المنقولة مشاريع الأنظمة الأساسية ووكالة التسيير كما هو منصوص عليه في المادة 27 أدناه إذا تعلق الأمر بشركة التوظيف الجماعي للرأسمال أو مشروع نظام التسيير إذا تعلق الأمر بصندوق توظيف الجماعي للرأسمال.

ينظر مجلس القيم المنقولة في مطابقة الوثائق المذكورة لأحكام هذا القانون ويوجه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ملاحظاته إلى الشركة المسيرة لأجل تعديل الوثائق المشار إليها أعلاه إن اقتضى الحال ذلك.

يجب أن تعتمد من طرف مجلس القيم المنقولة التغييرات التي طرأت على نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال وعلى النظام الأساسي لشركة التوظيف الجماعي للرأسمال وكذا إن اقتضى الحال وكالة التسيير التي تربط هذه الشركة بشركة مسيرة.

إذا كانت هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال مؤسسة أو مسيرة بمقتضى وثائق غير مطابقة، فإن الشركة المسيرة تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه.

المادة 13

بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، يجب على الشركة المسيرة كذلك أن تعرض للإعلام على مجلس القيم المنقولة بيان معلومات يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وفقا للنموذج الذي يعده مجلس القيم المنقولة. ويجب أن يتضمن البيان المذكور جميع العناصر اللازمة لتقديم المعلومات إلى المكتتبين في الأسهم أو الحصص ولاسيما :

- مدة هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدودة أو غير المحدودة ؛
- سياسة التوظيف التي تنهجها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- سياسة تخصيص النتائج ؛
- الإجراءات والشروط المتعلقة بالاكتتاب والتفويت من لدن المساهمين أو حاملي الحصص.

إذا طرأ تغيير على بيان المعلومات وجب أن يعرض هذا البيان مجددا للإعلام الى مجلس القيم المنقولة وفقا لأحكام هذه المادة.

تقوم الشركة المسيرة، عندما تدعو هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، بإعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. ويجب أن يحرر البيان المذكور وفق النموذج المعد من قبل مجلس القيم المنقولة وأن يتضمن العناصر اللازمة لتقديم المعلومات إلى المكتتبين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه. ويترتب على بيان المعلومات المذكور دفع العمولة المنصوص عليها في المادة 36 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

المادة 15 مكرر
مؤسسة الإيداع

ا) يجب أن يعهد حفظ أصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى مؤسسة إيداع مستقلة عن الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 25.

ب) لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها ؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجب أن ترد هذه المؤسسات في قائمة تحصرها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يجب على مؤسسة الإيداع أن تقدم ضمانات كافية لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وما لمسيريها من تجربة.

ج) تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. تنفذ الأوامر الصادرة عن الشركة المسيرة فيما يخص عمليات شراء وبيع السندات وكذا الأوامر المتعلقة بممارسة الحقوق المرتبطة بأصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال و تمسك مؤسسة الإيداع بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هذه الهيئات.

تعد مؤسسة الإيداع جردا للأصول التي تديرها الهيئة المذكورة وتشهد بصحته، و يمكن أن يطلع عليه كل من مراقب الحسابات و المساهمين وأصحاب حصص هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

د) في حالة توقف مؤسسة الإيداع عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال بمبادرة من الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص والمساهمين في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

في حالة عدم إنجاز التعويض المذكور، يقوم مجلس القيم المنقولة بتعيين مؤسسة إيداع لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن يقوم حاملو حصص والمساهمين في هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال بتعيين مؤسسة إيداع جديدة.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينها مجلس القيم المنقولة الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، وتدخل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي الحصص و المساهمين.

الفصل الثاني
أحكام خاصة
الفرع الأول
صناديق التوظيف
الجماعي للرأسمال
المادة 16

تعتبر صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال ملكية مشتركة للأصول كما هي محددة في المادة 4 من هذا القانون.

ولا تتمتع صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال بالشخصية المعنوية.

يتم إصدار وتفويت حصصها وفق الشروط والإجراءات المحددة في نظام التسيير.

تعتبر الحصص الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال بمثابة قيم منقولة.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال أحكام الفصول 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يلزم حاملو حصص صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال بالديون المترتبة على الصندوق المذكور إلا في حدود مجموع أصوله وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

المادة 17

يؤسس كل صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال بمبادرة مشتركة من الشركة المسيرة و مؤسسة الإيداع.

يتم اكتتاب الحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال بموجب اتفاقية اكتتاب ويعد بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

المادة 18

يجب أن يتضمن نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال على الأقل البيانات التالية:

- تسمية ومدة صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال وتسمية الشركة المسيرة التي تدبر شؤونه و مؤسسة الإيداع؛
- سياسة التوظيف ولاسيما الأغراض الخاصة التي تهدف إلى تحقيقها والمعايير التي تقوم على أساسها ؛

- مدة السنة المحاسبية لصندوق التوظيف الجماعي للرأسمال التي لا يجوز أن تتجاوز اثني عشر شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى يمكن أن تستغرق مدة مخالفة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا، استثناء من أحكام القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛

- الإجراءات والشروط المتعلقة بالاكتتاب في الحصص وكذا كيفية تقدير قيمة حصة صندوق التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- كيفية تخصيص النتائج وإن اقتضى الحال توزيع الدخول ؛

- الشروط والإجراءات المتعلقة بدفع حصص المشاركة المقدمة إلى الصندوق التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- كيفية تعويض الشركة المسيرة ؛

- الإجراءات والشروط المتعلقة بتفويت الحصص وإن اقتضى الحال القيود المحتمل فرضها على قابلية الحصص المذكورة للتداول ؛

- فئات حصص صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال؛

- الشروط والإجراءات المتعلقة باسترداد حصص صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال؛

- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها لحاملي الحصص وللجمهور ؛

- الإجراءات المتعلقة بتعديل نظام التسيير ؛

- إسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛

- الشروط والإجراءات المتعلقة باستبدال الشركة المسيرة ولاسيما بسبب سحب رخصة الاعتماد منها وفقا لأحكام هذا القانون كذلك مؤسسة الإيداع؛

- الحالات التي يقع فيها حل الصندوق التوظيف الجماعي للرأسمال بصرف النظر عن الأسباب القانونية وكذا شروط التصفية وإجراءات توزيع الأصول.

المادة 22

استثناء من أحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة :

- تسدد الأسهم الممثلة لحصص المشاركة النقدية والصادرة عن شركات التوظيف الجماعي للرأسمال في دفعة واحدة أو عدة دفعات بمسعى من الشركة المسيرة داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري أو إنجاز الزيادة في رأس المال دون إجبارية دفع المبلغ الأدنى عند كل اكتتاب ؛

- يجوز لسندات رأسمال شركات التوظيف الجماعي للرأسمال أن تسترد حسب الشروط والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال.

- يجوز لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال إجراء زيادة أو عدة زيادات في رأسمالها بحصص مشاركة نقدية مخصصة لواحد أو أكثر من الأشخاص غير المساهمين دون أن يكون دفع مجموع رأس المال المكتتب به سلفا ضروريا.

المادة 23

يجب على كل شركة مؤسسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وترغب في الحصول على صفة شركة لتوظيف الجماعي للرأسمال القيام بما يلي :

- مطابقة نظامها الأساسي لأحكام هذا القانون والقيام بالإشهار القانوني للتغييرات التي طرأت على النظام الأساسي وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إبرام وكالة تسيير مع شركة مسيرة معتمدة قانونا ؛
- إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه لدى مجلس القيم المنقولة.

زيادة على البيانات المنصوص عليها في النظام القانوني لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال، وبدون مساس بالمقتضيات الضرورية الأخرى يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية:

- تسمية الشركة المسيرة و مؤسسة الإيداع ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة بدفع حصص المشاركة المقدمة إلى صفة شركة التوظيف الجماعي للرأسمال؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة بتفويت أسهم شركات التوظيف الجماعي للرأسمال وفي أبعد الأجل القيود المحتملة على قابلية تداول الأسهم المعنية.
-
- الشروط والإجراءات المتعلقة باسترداد أسهم شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- أصناف أسهم شركات التوظيف الجماعي للرأسمال و الحقوق المتعلقة بها ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة باسترداد أسهم شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- مدة السنة المحاسبية لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال التي لا يجوز أن تتجاوز اثني عشر شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى يمكن أن تستغرق مدة مخالفة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا، استثناء من أحكام القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛
- سياسة توظيف شركات التوظيف الجماعي للرأسمال ولاسيما الأغراض الخاصة التي تهدف إلى تحقيقها و المعايير التي تقوم على أساسها؛
- كيفية تعويض الشركة المسيرة و مؤسسة الإيداع ؛
- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها للمساهمين وللجمهور ؛
- الحالات التي يقع فيها حل شركة التوظيف الجماعي للرأسمال بصرف النظر عن الأسباب القانونية وكذا شروط التصفية وإجراءات توزيع الأصول؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة باستبدال الشركة المسيرة وكذلك مؤسسة الإيداع.

الباب الثالث

الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة 25

لا يسمح بمزاولة مهمة الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلا للأشخاص المعنويين المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكون هدفهم الأساسي والمعتاد تسيير واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكذا العمليات المرتبطة بذلك.و يمكن لها أن تمارس بصفة تبعية مهنة الإرشاد في الاستثمار وتدبير الممتلكات.
- أن يتوفروا على رأس مال لا يقل مجموعه عن مليون درهم (1.000.000) مدفوع مبالغه بكامله حين تأسيسها وتكون أسهمه اسمية وجوبا. ويجوز أن يحدد في مبلغ أعلى من لدن الإدارة بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة ؛
- أن يقدموا ضمانات كافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وكذا الكفاءات المهنية اللازمة لتمكينهم من إنجاز جميع مهامهم بكل فعالية؛
- ألا تكون قد صدرت في حق مسيريهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.

يجب أن يستمر العمل بالشروط المشار إليها أعلاه طوال المدة التي تزاول فيها الشركة المسيرة مهام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة 27

تقوم الشركة المسيرة بتدبير شؤون شركات التوظيف الجماعي للرأسمال بمقتضى وكالة تسيير تبرم مع هذه الأخيرة وفقا لأحكام التشريعات الجاري بها العمل ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تتضمن وكالة التسيير على الأقل البيانات التالية :

- الغرض من الوكالة ؛
- التعريف بشركة التوظيف الجماعي للرأسمال والشركة المسيرة المعنية ؛
- كيفية تعويض الشركة المسيرة ؛
- إجراءات إطلاع شركة التوظيف الجماعي للرأسمال على المزاولة بوكالة التسيير ؛
- مدة الوكالة ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة بفسخ وكالة التسيير وفقا للتشريع الجاري به العمل.

زيادة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تعتبر الشركة المسيرة وكيلة لشركات التوظيف الجماعي للرأسمال ويجب عليها بالتالي التقيد بالأحكام المتعلقة بالتزامات الوكيل كما هو منصوص عليها في القسم السادس بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الرابع
مراقبة هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال
الفصل الأول
المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة
المادة 35

يقوم مجلس القيم المنقولة بمراقبة مستمرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة ومؤسسة الإيداع قصد التأكد من تقيدها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بمقتضى هذا القانون.

يتأكد مجلس القيم المنقولة من احترام استمرارية استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه والممنوحة على أساسها رخصة الاعتماد للشركات المسيرة.

يتأكد مجلس القيم المنقولة كذلك من احترام أو تنفيذ الهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة لما يلي:

- قواعد الحيطة المطبقة عليها كما هو منصوص عليها في المادة 15 أعلاه ؛
- الالتزام بإعلام حاملي حصص هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والجمهور؛
- سياسة التوظيف كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام قواعد المحافظة على الأصول و تنفيذ الأوامر.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة و شركة الإيداع أحكام الدوريات المطبقة عليها والمشار إليها في المادة 4 – 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه كما تم تغييره أو تتميمه.

الفصل الثاني
مراقبة الحسابات
المادة 38

يجب على كل شركة مسيرة، كل شركة التوظيف الجماعي للرأسمال وعلى الشركة المسيرة لكل صندوق من الصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال التي تدبر شؤونه أن تعين مراقبا للحسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية.

غير أنه من الواجب مراعاة ما يلي :

- يعين مراقب الحسابات الأول أو مراقبي الحسابات الأولين في النظام الأساسي أو نظام التسيير لمدة سنة ؛
- يجب على شركة التوظيف الجماعي للرأسمال والشركة المسيرة فيما يخص الصندوق التوظيف الجماعي للرأسمال تعيين مراقبين اثنين للحسابات إذا كانت هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن يصادق مجلس القيم المنقولة سلفا على تعيين او تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات.

تطبق أحكام القسم السادس من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه على الشركات المسيرة ومراقبي الحسابات وحاملي حصص الصناديق التوظيف الجماعي للرأسمال ما لم تكن منافية لأحكام هذا القانون.

الباب السادس
العقوبات
المادة 43

يجوز لمجلس القيم المنقولة دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 44 و45 و46 بعده أن يصدر عقوبات تأديبية مثل الإعذار أو الإنذار أو التوبيخ على هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة التي لا تتقيد بالالتزامات المشار إليها في المواد 4 و5 و12 و13 و15 و37 و38 و49 من هذا القانون.

إذا ظلت العقوبات التأديبية المبينة أعلاه دون جدوى، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة :

- إما المنع أو الحد من إنجاز بعض العمليات من لدن الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

- وإما سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال.

يمكن لمجلس القيم المنقولة إضافة إلى العقوبات المالية أن يوجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة الايداع التي لا تتقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 15 مكرر.

الباب السابع
أحكام متفرقة وانتقالية
المادة 48

تخضع هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لدفع عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وفقا للكيفيات التي تحددها الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة. ولا يجوز أن تتعدى نسبة العمولة المذكورة واحد في الألف.

يترتب على عدم دفع العمولة داخل الآجال المحددة فرض علاوة لا يجوز أن تزيد نسبتها على 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة. وتحدد الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة نسبة العمولة وكيفية دفعها ونسبة العلاوة.

المادة 51

تسهر الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال على تقيد أعضائها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتحسيسهم بذلك.

يجب عليها أن تخبر الإدارة ومجلس القيم المنقولة بكل إخلال قد تطلع عليه في هذا المجال.
تقوم الجمعية بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ولها صلاحية التقاضي عندما يتبين لها أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 2:تحذف المادة 14 من القانون رقم 05-41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 3: يضرب للشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما هي منظمة في إطار هذا القانون، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لطلب رخصة اعتماد وفقا لأحكام القانون المذكور.

المادة 4: تحل في هذا القانون كما تم تغيره وتتميمه المصطلحات "هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال"، "شركات التوظيف الجماعي للرأسمال"، "صناديق التوظيف الجماعي للرأسمال" محل "هيئات توظيف الأموال بالمجازفة"، "شركات رأس مال المجازفة" و"الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة". كما تحل في هذا القانون كما تم تغيره وتتميمه "شركات غير مسعرة" محل " المقاولات الصغرى والمتوسطة".